



٢٣٥/٨/٢٥

الرقم: ٣٥٠١٤٨٤٣

وفقه الله آمين

فضيلة الدكتور المكرم/ صالح بن علي الشمراني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نفيدكم بأن بحثكم المقدم لمجلة البحوث الإسلامية بعنوان: ((صلاة الكسوف الجزئي
اليسير ومدى مشروعيتها)) ، قد تم عرضه على جهة الاختصاص لمعرفة مدى صلاحيته
للنشر في مجلة البحوث الإسلامية ، و رأي مناسبة نشره بعد أن تم تحكيمه ، وسيتم نشره في
أحد أعداد المجلة القادمة بإذن الله تعالى .

وفقكم الله تعالى وسدد خطاكم على طريق الخير !!!

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مستشار سماحة مفتي عام المملكة

ورئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة

د. محمد بن سعد الشويعر



صَلَاةُ الْكُسُوفِ الْجَزْئِيِّ الْيَسِيرِ ومدى مشروعيتها؟

إعداد: د. صالح بن علي الشمراي

أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى

وكيل معهد البحوث العلمية للثقافة والنشر سابقا

١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه وأشرف خلقه

وبعد

فقد صار الناس يعتمدون على إعلانات الفلكيين ويبادرون لصلاة الكسوف ربما دون أن يظهر لهم أو يروه، بل لو أرادوا أحيانا التأكد من وقوعه لا يتمكنون من ذلك، وإنما يفتزعون للصلاة بمجرد إعلام الإعلام، وعندها يرد البحث عن مشروعية هذا العمل، وهل له شاهد من السنة أم لا؟

أم أن الفزع للصلاة لا يكون إلا مع كسوف كلي أو جلي ظاهر؟

هذا ما تحاول هذه الورقة الإجابة عنه، وستبتعد عن الجزئيات الفقهية في أحكام صلاة الكسوف.. فقط سأقدم بعدة مطالب تخدم فكرة البحث كالتعريف والحكم والأدلة العامة، ويبقى التركيز على مدى مشروعية أداء صلاة الكسوف اليسير أو الجزئي والأدلة التي يرى الباحث أنها تدل على المشروعية من عدمها.

يتألف البحث من مقدمة ومطالب:

المطلب الأول: تعريف الكسوف.

المطلب الثاني: الفرق بين الكسوف والخسوف.

المطلب الثالث: حكم صلاة الكسوف وأدلة مشروعيتها.

المطلب الرابع : كم صلى النبي ﷺ صلاة كسوف.

المطلب الخامس: الكسوف الجزئي اليسير هل تشرع له صلاة؟

التوصيات

قائمة المراجع

المطلب الأول: التَّعْرِيفُ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ:

هَذَا الْمُصْطَلَحُ مُرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ: صَلَاةٍ، وَكُسُوفٍ:

فَالصَّلَاةُ : فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ تَعَالَى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣] أَيْ أَدْعُ لَهُمْ، وَفِي الشَّرِيعَةِ: أَعْمَالٌ وَأَقْوَالٌ مَخْصُوصَةٌ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ مَبْتَدَأَةٌ بِالتَّكْبِيرِ وَتَخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ^(١).

وَأَمَّا الْكُسُوفُ: فَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ) أَوْ بَعْضِهِ، وَتَغْيِيرُهُ إِلَى سَوَادٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ إِذَا تَغَطَّتْ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

الشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل والقمر

يعني: الشمس طالعة ليست مغطّية بنجوم الليل والقمر^(٢).

وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ تَعْرِيفُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِاعْتِبَارِهَا لَفْظًا مُرَكَّبًا بِأَنَّهَا: صَلَاةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا^(٣).

(١) — جمهرة اللغة ٢/١٠٧٧، مواهب الجليل ١/٣٧٧، أسنى المطالب ١/١١٥، مغني المحتاج ١/٢٩٧، كشف

القناع ١/٢٢١.

(٢) — البحر الرائق ٢/١٨٠، البيان ٢/٦٦١، ونهاية المحتاج ٢/٣٩٤، وكشاف القناع ٢/٦١.

(٣) — المصادر السابقة.

المطلب الثاني: الفرق بين الكسوف والخسوف:

يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَكَذَا خَسَفَتْ، كَمَا يُقَالُ: كَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، فَالْكَُسُوفُ وَالْخُسُوفُ بِنَاءٍ عَلَى هَذَا مُتَرَادِفَانِ.

وَقِيلَ: الْكُسُوفُ: تَغْيِيرُهُمَا، وَالْخُسُوفُ: تَغْيِيبُهُمَا فِي السَّوَادِ.

وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ وَقِيلَ عَكْسَهُ، وَالْأَوَّلُ الْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ.. قَالُوا: إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَمَرِ لَفْظُ الْخُسُوفِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ* وَخَسَفَ الْقَمَرُ} [القيامة: ٧-٨].

وَقِيلَ: الْكُسُوفُ فِي أَوَّلِهِ وَالْخُسُوفُ فِي آخِرِهِ.

وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِدَهَابِ بَعْضِ ضَوْئِهِ، وَالْخُسُوفُ لِدَهَابِهِ كُلِّهِ^(٤).

ومن الفرق بينهما ما قاله أَرْبَابُ عِلْمِ الْهَيْئَةِ أَنْ : كُسُوفُ الشَّمْسِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فَإِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا الْقَمَرُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا، وَتُورُّهَا بَاقٍ.

وَأَمَّا خُسُوفُ الْقَمَرِ فَحَقِيقَةٌ، فَإِنَّ ضَوْءَهُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَكُسُوفُهُ بِحِيلُولَةِ ظِلِّ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَبَيْنَهُ بِنُقْطَةِ التَّقَاطُعِ فَلَا يَبْقَى فِيهِ ضَوْءٌ أَبَدًا، فَكُسُوفُهُ ذَهَابُ ضَوْئِهِ حَقِيقَةٌ^(٥).

(٤) — لسان العرب مادة خسف ، المخصص ٣٧٤/٢، العناية شرح الهداية ٩٠/٢، الذخيرة ٤٢٧/٢،

ونهاية المحتاج ٣٩٤ / ٢ ، الإنصاف ٤٤٢/٢، وكشاف القناع ٦١/ ٢.

(٥) — الغرر البهية ٥٩/٢

المطلب الثالث: حكم صلاة الكُسُوفِ وأدلة مشروعيتها، وفيه
مسألتان:

المسألة الأولى: حكمها:

الصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، حَكَاهُ ابْنُ
هُبَيْرَةَ وَالنَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا ، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ^(٦).

أَمَّا الصَّلَاةُ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ فَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،
وَهِيَ حَسَنَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٧).

قال ابن قدامة: "وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ
الشَّمْسِ خِلَافًا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ، فَعَلَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ
مَالِكٌ: لَيْسَ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنَّهُمَا قَالَا: يُصَلِّي النَّاسُ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ وَحَدَانَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يُصَلُّونَ
جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهَا مَشَقَّةٌ"^(٨).

وقال ابن عبد البر: "ولا يجمع لحسوف القمر ولكن يصلون أفذاذا رَكَعَتَيْنِ
حتى ينجلي ولو صلى المنفرد فيها مثل صلاة كسوف الشمس فلا بأس"^(٩).

(٦) — تحفة الفقهاء/١/١٨٩، بداية المجتهد/١/٢٢٠، المجموع/٥/٤٣، كشف القناع/٢/٦١.

(٧) — فلا تصلى جماعة عند الحنفية والمالكية: المبسوط/٢/٧٤، بدائع الصنائع/١/٢٨٢، المدونة/١/٢٤٣،

مواهب الجليل/٢/٢٠٠، البيان/٢/٦٦٣، روضة الطالبين/١/٣٣٢، المغني/٢/٣١٢، كشف القناع/٢/٦٠.

(٨) — المغني/٢/٣١٢.

(٩) — الكافي/١/٢٦٥.

المسألة الثانية : أدلتها :

الأصل في مشروعية صلاة الكسوف قد استنبطه بعضهم من قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} [فصلت: ٣٧]، فإذا كسف أحدهما فزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

وقد تضافرت الأخبارُ الصَّحِيحَةُ من السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية الدالة على مشروعيتهما، وسأكتفي بسوق ما رواه الشيخان أو أحدهما، ومن ذلك:

١- حديث المغيرة بن شعبة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ" (١٠).

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ رِداءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» (١١).

(١٠) — متفق عليه، أخرجه البخاري، ك الكسوف ح ١٠٤٣، ومسلم ح ٩١٥، واللفظ للبخاري.

(١١) — أخرجه البخاري، ك الكسوف ح ١٠٤٠.

٣- وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١٢).

وفي رواية: ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١٣).

٤- وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٢) — أخرجه البخاري، كالكسوف ح ١٠٤٤، ح ١٠٥٨، ومسلم ح ٩٠١.

(١٣) — صحيح البخاري، كالكسوف ح ١٠٥٨.

بأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصَرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ " (١٤).

٥- وروى الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ" (١٥).

٦- ولهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا

(١٤) — رواه مسلم ح ٩٠٤.

(١٥) — متفق عليه، رواه البخاري، كالكسوف ح ١٠٤١، ورواه مسلم ح ٩١١.

يَخْشَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»^(١٦).

٧- ولهما أيضا عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»^(١٧).

٨- ولهما عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ،
فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ
الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ
يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ
وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ»^(١٨).

٩- ولهما عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " انْكَسَفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرُ نَحْوِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

(١٦) — متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الكسوف ح ١٠٤٢ ، ورواه مسلم ح ٩١٤ .

(١٧) — متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الكسوف ح ١٠٤٥ ، ورواه مسلم ح ٩١٠ .

(١٨) — متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الكسوف ح ١٠٥٩ ، رواه مسلم ح ٩١٢ .

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ، قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " (١٩).

وفي هذه النصوص دليل على ثبوت صلاة كسوف الشمس بقوله وفعله ﷺ، وأما الصلاة لكُسُوفِ الْقَمَرِ فلم يرد عنه بسند صحيح أنه ﷺ صلاها إلا ما رواه ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِهِ الثَّقَاتِ بِلا إِسْنَادٍ (٢٠)، لكن يكفي في مشروعيتها قوله ﷺ في حديث المغيرة السابق: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ"، فأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر.

(١٩) — متفق عليه، رواه البخاري، ك الكسوف ح ١٠٥٢، وصحيح مسلم ح ٩٠٧.

(٢٠) — حديث: " أنه صلى لكسوف القمر. . . ". أورده ابن حبان في الثقات (١) / ٢٦١ - ط دائرة

المعارف العثمانية) دون إسناد، وأشار ابن حجر في الفتح (٢) / ٥٤٨ - ط. السلفية) إلى التشكيك بصحته.

وصلاة الكسوف تشرع جماعة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاتَهَا فِي جَمَاعَةٍ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ السَّابِقَةُ^(٢١).

أما خسوف القمر فقال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يُصَلِّي لِخُسُوفِ الْقَمَرِ وَحْدَانًا: رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً، لِأَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً لِخُسُوفِ الْقَمَرِ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ خُسُوفَهُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ لَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ، وَلَمَشَقَّةُ الْخُرُوجِ لَيْلًا^(٢٢).

(٢١) — المغني ٢ / ٤٢٦، كشف القناع ٢ / ٦١، مواهب الجليل ٢ / ٢٠٣، بدائع الصنائع ١ / ٢٨٢، المجموع ٥ / ٤٤.

(٢٢) — المبسوط ٢ / ٧٦، بدائع الصنائع ١ / ٢٨٢، المدونة ١ / ٢٤٣، مواهب الجليل ٢ / ٢٠٠، البيان ٢ / ٦٦٣، روضة الطالبين ١ / ٣٣٢، المغني ٢ / ٣١٢، كشف القناع ٢ / ٦٠..

المطلب الرابع : كم صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف:

إنما أردت ذكر هذا المطلب لأن تصويره قد يساعد في الوصول إلى الصحيح في مسألة صلاة الكسوف الجزئي اليسير.

أما صلاته ﷺ لخسوف القمر فلم ترد من فعله ﷺ إلا فيما رواه ابن حبان في الثقات، وقد تقدم أنه لم يثبت، مع أن خسوف القمر يتكرر أكثر من كسوف الشمس.

أما عدد صلاته لكسوف الشمس فلم يرد نص بتحديدده، وليس في السيرة ذكر لشيء من ذلك إلا بالاعتماد على ما ورد في السنة من صلاته ﷺ للكسوف، ولذا كان للعلماء في تعددها قولان:

الأول: وهو مذهب جماهير أهل العلم أنها لم تتعدد، وحملوا الأحاديث المتقدمة على حادثة واحدة فقط، وقالوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ، هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ^(٢٣).

والقول الثاني: اختاره بعض أهل العلم قالوا بتعدد صلاة الكسوف منه ﷺ، واختار هذا الاحتمال الإمام النووي وقواه.

قال -رحمه الله- : ((وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها

(٢٣) — حاشية السيوطي على النسائي ١٣٤/٣، حاشية البجيرمي ٢٢٨/٢، ونيل الأوطار ٣٩٦/٣ .

محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي والله أعلم»^(٢٤). اهـ.

وقد أنكر ابن حزم أن النبي ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة فقال: "فإن قيل: كيف تكون هذه الأعمال صحاحاً كلها وإنما صلاتها - عليه السلام - مرة واحدة إذ مات إبراهيم؟ قلنا: هذا هو الكذب والقول بالجهل -: حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبد بن عبد الرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف - في صفة زمزم»^(٢٥) - أربع ركعات وأربع سجعات»^(٢٦). فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة، وما رَوَوْا قط عن أحد " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل الكسوف إلا مرة "، وكسوف الشمس يكون متواتراً، بين كل كسوفين خمسة أشهر قمريّة، فأى نكرة في أن يصلي - عليه السلام - فيه عشرات من المرات في نبوته؟^(٢٧). اهـ.

والراجح والله أعلم هو القول الأول، قال الحافظ عماد الدين بن كثير: تفرد النسائي عن عبدة^(٢٨) بقوله: "في صفة زمزم" وهو وهم بلا شك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة

(٢٤) - شرح مسلم [١٩٩/٦].

(٢٥) - مكان مظل كان عند زمزم. فتح الباري ١/١٤٥.

(٢٦) - رواه النسائي ٣/١٣٥ ح ١٤٧٧.

(٢٧) - المحلى [١٠٣/٥].

(٢٨) - عبدة بن عبد الرحيم، أبو سعيد المروزي، صدوق من صغار العاشرة، مات ٢٤٤هـ روى له

النسائي والبخاري في الأدب المفرد. التقريب ٣١٠.

فِي الْمَسْجِدِ هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ هَذَا فَإِنَّهُ مَرُوزِيٌّ نَزَلَ دِمَشْقَ ثُمَّ صَارَ إِلَى مِصْرَ فَاحْتَمَلَ أَنَّ النَّسَائِيَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بِمِصْرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ كِتَابٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَرِضَ هَذَا عَلَى الْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ الْمِزِّيِّ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: قَدْ أَجَادَ وَأَحْسَنَ الْإِتْقَادَ^(٢٩).

وبناء على صحة القول الأول يترجح القول بعدم تعدد فعله ﷺ لصلاة الكسوف مع أننا نقطع بحدوث كسوفات جزئية متعددة في عهده ﷺ، مما يدل على أنه لم يصل إلا في كسوف ظاهر لعموم الناس.

وحتى على القول الثاني فإن بين صلاته في مكة وصلاته يوم مات ابنه إبراهيم في السنة العاشرة مدة لا يبعد فيها حدوث كسوف جزئي أو أكثر، ومع ذلك لم ينقل إلينا أنه صلى لأجله.

(٢٩) — حاشية السيوطي على النسائي ١٣٤/٣.

المطلب الخامس: الكسوف الجزئي اليسير هل تشرع له صلاة ؟

قبل ذكر أدلة عدم مشروعية صلاة الكسوف الجزئي اليسير يحسن القول أن الكسوف يقع على خمس مراتب:

الأولى: كسوف لكامل قرص الشمس أو القمر.

الثانية: كسوف لأكثره.

الثالثة: كسوف لأقله، لكنه كسوف ظاهر للنظر، ويظهر أثره على الأرض، باحتجاب بعض ضوء الشمس أو القمر عنها.

الرابعة: كسوف للقليل منه، وهو ما قد يدرك بالنظر لكن بتأمل شديد، ولا يظهر أثره على الأرض.

الخامسة: كسوف لا يدرك إلا بإخبار الفلكيين أو استخدام المناظير الفلكية.

● **فأما المرتبة الأولى:** فتصلى عندها صلاة الكسوف بإجماع المسلمين^(٣٠).

● **وأما المرتبة الثانية والثالثة:** فتصلى عندها أيضا صلاة الكسوف عند جماهير الفقهاء، ونص بعضهم على أنه لا يصلى إلا إذا كان الكسوف كليا تاما، نقله الخطاب المالكي عن بعض شراح الرسالة

(٣٠) — أي كسوف الشمس، أما خسوف القمر فتقدم الخلاف في الصلاة لأجله، وأن الحنفية والمالكية يستحبون أن تصلى ركعتين ركعتين كالصلاة المعهودة فرادى بلا جماعة.

نقلا عن ابن المنذر في تفسيره حيث قال: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا تُصَلِّي إِلَّا إِذَا خَسَفَتْ كُلُّهَا^(٣١).

لكن الصحيح أنها تصلى إذا كان كذلك، وعلى هاتين المرتبتين يحمل كلام الفقهاء في تنصيصهم على أن صلاة الكسوف لكل أو البعض^(٣٢)، وقد يفهم هذا من إطلاقات الحنفية والشافعية.. أما فقهاء المالكية والحنابلة فقد صرحوا بذلك، كقول الحجاوي: الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه^(٣٣).

وقول البهوتي: الْكُسُوفُ (وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ) أَيْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (أَوْ) ذَهَابُ (بَعْضِهِ)^(٣٤).

وفي الكشف: (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (أَوْ بَعْضِهِ) أَيْ أَوْ ذَهَابُ بَعْضِ ضَوْءِ أَحَدِهِمَا)^(٣٥).

(٣١) — مواهب الجليل ٢/٢٠٠.

(٣٢) — ولا يكون ذلك إلا إذا غطى ثلث الشمس أو القمر فأكثر، فلو قيد الأمر بذلك لكان له وجه، فإن "الثلث كثير" كما قال صلى الله عليه وسلم. متفق عليه من حديث سعد رواه البخاري ح ٢٧٤٢، ومسلم ح ١٦٢٨.

ولذا نص فقهاء المالكية رحمهم الله على أنها لو بدت تنجلي وهو في الصلاة قبل تمام الشطر فإنه يقطعها أو يتمها كسائر النوافل بَقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَسَجْدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ... "وَأَمَّا إِنْ انْجَلَتْ قَبْلَ تَمَامِ الشَّطْرِ فَحَكَى فِيهِ ابْنُ زَرْقُونٍ قَوْلَيْنِ: الْقَطْعُ وَإِنَّمَامَهَا كَالنَّوَافِلِ. وَالرَّاجِحُ الثَّانِي لِحِكَايَةِ ابْنِ مُحَرَّرٍ لِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ". شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٠٥، القوانين الفقهية ١/٦٠، مختصر خليل ١/٤٨.

(٣٣) — الإقناع ١/٢٠٣.

(٣٤) — شرح منتهى الإرادات ١/٣٣١.

(٣٥) — كشف القناع ٢/٦٠.

وعند المالكية في مواهب الجليل عند قول خليل: (لُكُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَانِ) قال: سَوَاءٌ كَانَ الْكُلُّ أَوْ الْبَعْضُ^(٣٦).

وفي التاج: الْكُوفُ عِبَارَةٌ عَنْ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، أَوْ بَعْضِهِمَا^(٣٧).

وفي بلغة السالك يصلي: (لُكُوفِ الشَّمْسِ) : أَيِ لِأَجْلِ كُوفِهَا (وَلَوْ) كَانَ الْمَكُوفُ (بَعْضًا) مِنْهَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ^(٣٨).

وأما فقهاء الحنفية والشافعية فلم يفرقوا بين الكل والبعض، ونصوصهم محتملة، ففيها ما قد يفيد أنها لا تصلى إلا في كسوف كلي، وفيها ما يدل على عدم الفرق بين الكلي والبعض، ومن ذلك:

قال ابن عابدين عند قول صاحب الدر المختار: (قَوْلُهُ عِنْدَ الْكُوفِ) : فَلَوْ انْجَلَتْ لَمْ تُصَلِّ بَعْدَهُ، وَإِذَا انْجَلَى بَعْضُهَا جَازَ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ^(٣٩).

وفي اللباب وبداية المبتدئ : "إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّي" ^(٤٠).

وهما محتملان لانكساف الكل أو البعض.

(٣٦) — مواهب الجليل ٢/٢٠٠.

(٣٧) — التاج والإكليل ٢/٥٨٤.

(٣٨) — حاشية الصاوي ١/٥٣٢، أو بلغة السالك لأقرب المسالك... وفي قوله: كما هو الغالب إشارة إلى

ندرة الكسوف الكلي.

(٣٩) — حاشية ابن عابدين ٢/١٨٣.

(٤٠) — انظر اللباب شرح الكتاب ١/١١٩، بداية المبتدئ ١/٢٨.

وعند الشافعية: قال الشريبي عند كلامه عن التعارض بين الكسوف والجمعة: (قُدِّمَ الْفَرَضُ) جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُتَحَتِّمٌ فَكَانَ أَهَمًّا، هَذَا (إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ) لِضَيْقِ وَقْتِهِ، فَفِي الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ لَهَا ثُمَّ يُصَلِّيُهَا، ثُمَّ الْكُسُوفُ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَعْضُهُ ثُمَّ يَخْطُبُ^(٤١).

لكن في قول الدميمري من الشافعية: "أن ينجلي جميع ما انكسف"^(٤٢) ما قد يدل على أنها تصلى عندهم ولو لم يكن الكسوف كلياً.

لكنه قطعاً محمول على الكسوف الظاهر، ولا يكون ظاهراً إلا إذا غطى الكثير من قرص الشمس أو القمر وظهر غياب سلطانهما عن الأرض.

● وأما المرتبتان الرابعة والخامسة: فالذي يظهر لي أنها لا تشرع صلاة الكسوف فيهما، بل تقصر الصلاة في الكسوف الظاهر الذي يراه عامة الناس ويظهر أثره على الأرض، وهو ما عبر عنه ابن عثيمين - رحمه الله - بعدم انكسار نور الشمس أو القمر حيث قال: "فإن قُدِّرَ أن الكسوف يسير ولم يتبين أي: لم ينكسر به نور الشمس أو القمر فإنها غير مشروعة"^(٤٣).

وأرى أن ما يفعله الناس من إشاعة الكسوف عبر وسائل الإعلام اعتماداً على أقوال الفلكيين ولو كان قدره يسيراً، ومن ثم يبدأون في الاستعداد لها، والجلوس في المساجد إلى حين الساعة التي حددت لهم

(٤١) — مغني المحتاج ١/٦٠١.

(٤٢) — النجم الوهاج ٢/٥٦٥.

(٤٣) — اللقاء الشهري.. <http://www.islamweb.net> صوتيات مفرغة على موقع الشبكة

ثم يبدأون الصلاة ربما دون أن يظهر لهم الكسوف كما هو حاصل في كثير من الأحيان كل ذلك ليس عليه دليل، وقد يكون فيه نوع إحداث إضافي في الدين^(٤٤).

فإن قيل لماذا لم ينص عليها الفقهاء؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا — أي الإعلان بالكسوف قبل وقوعه ولو كان يسيرا — لم يكن معهودا في زمانهم وإلا لنبهوا عليه، بل قد نبه بعضهم على ما هو أقل مما يحصل في زماننا، فهذا ابن رشد الجد في نهايات القرن الخامس المتوفى سنة ٥٢٠هـ يقول: "فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء علم غيب، ولا ضلالة وكفر على وجه من الوجوه، ولكنه يكره الاشتغال به؛ لأنه مما لا يعني، وقد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤٥) وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين؛ لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النظر في النجوم، فوجب أن يزجر عن ذلك قائله، ويؤدب عليه كما قال؛ لأن ذلك من حبائل الشيطان^(٤٦).

(٤٤) — البدع الإضافية هي ما ثبت أصلها في الشرع غير أن سببها أو مكانها أو زمانها أو كيفية محدثه، وَوَجْهُ كَوْنِهَا بَدْعٌ إِضَافِيٌّ: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، بِإِعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بِإِعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهَا مِنَ التَّنَازُلِ الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ وَالْكَفَيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ. الموسوعة الكويتية ٣٢/٨-٣٣.

(٤٥) — رواه الترمذي ٥٥٨/٤ ح ٢٣١٧.

(٤٦) — البيان والتحصيل ٣٤٥/٩.

الوجه الثاني: أننا وجدنا نصوصاً متفرقة لبعض الفقهاء تنبه على أن صلاة الكسوف لا تشرع في مثل هذه الحال يمكن التعويل عليها مع ما سيأتي من أدلة، ومن تلك النصوص:

قال الخطاب المالكي: "وَقَالَ الْجُزُولِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الرَّسَالَةِ: إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ أَنْظِرْ هَلْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا تُصَلِّي إِلَّا إِذَا خَسَفَتْ كُلُّهَا، الشَّيْخُ: أَوْ جُلُّهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْكُلِّ حُكْمُ الْجُلِّ انْتَهَى.

وَلَا تُصَلِّي إِذَا خَسَفَتْ بَعْضُهَا أَبُو عِمْرَانَ وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ تَفْسِيرُ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا فِي بَابِ جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَاخْتَلَفَ مَتَى تُصَلِّي؟ .

قَالَ ابْنُ الْهَنْدِيِّ: حِينَ تَغِيبُ كُلُّهَا وَتَسْوَدُّ وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ جُلُّهَا تُصَلِّي؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجُلِّ حُكْمُ الْكُلِّ، وَأَمَّا إِذَا خَسَفَ مِنْهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مَا رَأَيْتَ مَنْ قَالَ يُصَلِّي انْتَهَى.

قُلْتُ (يُحْمَلُ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ لَدَيْهِ شُعُورٌ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الْفَلَكَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تُصَلَّى حِينَئِذٍ، وَإِنَّمَا تُصَلَّى إِذَا ظَهَرَ الْكُسُوفُ لِلنَّاسِ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ)" (٤٧).

وفي شرح الخرشي: (قَوْلُهُ: لِخُسُوفِ قَمَرٍ) أَيُّ: ذَهَابِ ضَوْئِهِ أَوْ بَعْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ جَدًّا (٤٨).

(٤٧) — مواهب الجليل ٢/٢٠٠.

(٤٨) — شرح الخرشي على خليل ٢/١٠٥.

وفي الفواكه الدواني: "وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْئِهِمَا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ
الذَّاهِبُ جَدًّا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْحَازِقُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَلَا يَصِلُ لَهُ
لِتَنْزُلِهِ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ" (٤٩).

وقال أيضا: (إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بِمَعْنَى ذَهَبَ ضَوْءُهَا وَلَوْ الْبَعْضُ
إِلَّا مَا قَلَّ جَدًّا كَمَا قَدَّمْنَا (٥٠).

فهذه نصوص بعض الفقهاء، ويمكن أن تؤيد هذا الرأي بوجوه متعددة
مستنبطة مما تقدم من أدلة، منها:

أولاً: أن الظاهر من فعل النبي ﷺ أنه صلى في كسوف كلي أو أغلبي
ظاهر، يدل عليه ما جاء في حديث أبي بكرة المتقدم: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ"، ولم يقل كسف بعض الشمس، أو
ظهر كسوف في الشمس، وكذا في حديث عائشة: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وفي حديث جابر: (كَسَفَتِ
الشَّمْسُ).

ثانياً: يؤيد هذا قول عائشة -رضي الله عنها-: "ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ
الشَّمْسُ"، والإنجلاء لا يكون إلا لغمة كانت واقعة بينة ثم ذهبت، وهذا
مفقود في الجزئي اليسير.

(٤٩) — الفواكه الدواني ٢٧٦/١.

(٥٠) — الفواكه الدواني ٢٧٦/١.

ثالثا: يؤيده أيضا أن صلاته ﷺ كانت طويلة جدا كما قال جابر رضي الله عنه:
(فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ
فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ،
فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)، وفي حديث أبي موسى: "فَصَلَّى
بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ"، وإذا كان القيام الأول فقط
كما قال ابن عباس بقدر سورة البقرة: (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ)، وكان انصرافه حين انجلت فإنه يدل على أنه كان كسوفًا كليًا؛ لأن
الكسوف اليسير لا يستغرق كل هذا الوقت.

رابعًا: أن الفزع للصلاة لا يكون إلا لظهور آية، والكسوف اليسير لا
يعد آية ظاهرة، وقد قال ﷺ في أحاديث تقدمت: (إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله).. نعم كل ظاهرة في الكون ولو كانت صغيرة تعد آية لكن
ليس كل آية تشرع لأجلها الصلاة، وإنما المراد بها الآيات الظاهرة والنادرة
الواردة فيها النص.

خامسًا: أن ذلك لا يسمى كسوفًا وإنما هو جزء كسوف، وقد
قال ﷺ: (لا ينكسفان) كما في حديث المغيرة وغيره، وقال: (ولا يخسفان) كما
في حديث عائشة، والكسوف الجزئي اليسير كسوف للبعض فقط، وإنما قيل
بالصلاة في كسوف الكثير ولو لم يكن كاملاً؛ لظهوره وإعماله للغالب.

سادسًا: أن الكسوف اليسير لا يرى إلا بتدقيق النظر فلا يحصل به
الخوف الذي أشار إليه ﷺ بقوله: (يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)، كما في حديث
أبي مسعود وأبي موسى المتقدمين.

سابعاً: أنه ﷺ علق الصلاة على الرؤية فقال: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ) كما في حديث المغيرة السابق، وفي حديث أبي بكرة: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا) وفي حديث ابن عمر: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا)، وفي حديث عائشة: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)، وفي حديث عائشة وغيرها: (وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ)، وفي حديث جابر رضي الله عنه: (وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا)، والمقصود رآه بعضكم رؤية ظاهرة، وغالب الناس اليوم في الكسوفات الجزئية اليسيرة يخرجون إلى الصلاة دون أن يروه؛ لأنه ليس ظاهراً، مما يضعف كونه آية يصلى لأجلها.

قال ابن عثيمين-رحمه الله- : "إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» ، أما إذا من الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلي^(٥١).

وقال أيضاً: "زمانها: من حين أن يظهر أثر الكسوف فهناك تشرع الصلاة، فإن قُدِّرَ أن الكسوف يسير ولم يتبين أي: لم ينكسر به نور الشمس أو القمر فإنها غير مشروعة، حتى لو علمنا من ناحية العلم الفلكي أنه سيكون كسوف ولكن لم يتبين فإنه لا يشرع الكسوف؛ لأنه لا عمل على الحساب، لا بد أن يتبين انكسار النور، فمن حين يتبين يفرع الناس إلى الصلاة إلى أن ينجلي، فإذا انجلي فلا صلاة، فلو قدر أن الكسوف وقع في آخر الليل والناس

(٥١) — الشرح الممتع ١٧٣/٥.

نائمون، ولما استيقظوا وإذا قد بقي جزء يسير حتى ينجلي، وقد زال أثر الكسوف فهنا لا تشرع الصلاة لأنه زال السبب" (٥٢).

ثامنا: قوله ﷺ: (فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ) ظاهر أن الشمس والقمر كانا غائبين أثناء حصول هذه الآية ؛ لأن الانكشاف لا يكون إلا عن مغيب، وهو غير متحقق على وجه ظاهر في الكسوف الجزئي اليسير.

تاسعا: قوله ﷺ في حديث أبي مسعود وأبي بكرة: (حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ) ولم يقل (بها)، ففيه إشارة إلى تأثير هذا الكسوف على النفس كأنه جاثم عليها، ولذا قال: (يُكْشَفَ مَا بَكُمْ)، وهذا لا يحصل أبدا في الجزئي اليسير.

عاشرا: أن صلاة النبي ﷺ كانت بعد كسوف ظاهر مفرع، ولذا قام فرعا يخشى أن تكون الساعة كما في حديث أبي موسى المتقدم، وهذه الهيئة لا تتأتى مع الكسوف الذي لا يكاد يرى، وقال مخاطبا أصحابه: (فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ) كما في حديث أبي موسى، وقال في حديث عائشة: (فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ).

حادي عشر: جاء في حديث أبي بكرة: "حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ"، وفي حديث عائشة: "وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ"، مما يدل على أنها كانت مظلمة تماما.

ثاني عشر: أن ابتداء الصلاة في الوقت الذي يحدده الفلكيون يعد تأقيتها لها، والشرع لم يحدد لها وقتا بل يفزع إليها بمجرد رؤيتها، وهذه الرؤية للسير منه قد لا تتحقق لعامة الناس إلا بتأمل شديد.

ثالث عشر: أن النبي ﷺ لم يصل إلا صلاة كسوف واحدة كما تقدم، وهذا مما يقوي أنه لم يصل إلا في كسوف كلي ظاهر إذ لا يبعد تعدد الكسوفات الجزئية في عصره بل قد ذكر الفلكيون أن ذلك وقع ومع ذلك لم ينقل أنه صلى لأجلها.

ثالث عشر: يؤيده ما جاء في حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما: (ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ)، فيدل على أنه كان يصلي وهي ليست كذلك، وفي الكسوف الجزئي السير يبعد تحقق الانجلاء؛ لأن سلطانها ظاهر حتى أثناء الكسوف اليسير.

رابع عشر: أن وقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله؛ لقول النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ)^(٥٣)، فجعل الانجلاء غاية للصلاة؛ ولأنها شرعت رغبة إلى الله في رد نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة^(٥٤)، وهذه النعمة موجودة أثناء الكسوف اليسير لا يشعر العبد بفقدائها لأجله.

خامس عشر: أن اعتماد الصلاة فيما لا يظهر لعامة الناس والاكتفاء بكلام الفلكيين فقط وتوقيتهم يضعف هذه الآية في قلوبهم.

(٥٣) — حديث المغيرة المتقدم.

(٥٤) — المجموع ٥ / ٤٤، وكشاف القناع ٢ / ٦١، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣.

سادس عشر: أن الصلاة لو كانت بمجرد الوقوع الجزئي اليسير لشرعت الصلاة في غير أماكن رؤيتها في البلدان الأخرى وهذا لا يقوله أحد ، بل لو فعل كان إحداثاً في الدين، فإذا لم يكن لأهل البلاد الذي لم يظهر عندهم (الكسوف الكلي) صلاة؛ فكذلك من كان في البلد لكن لم يظهر لهم الكسوف لصغر حجمه، ولذا لو كسفت الشمس وغابت مباشرة فإنه لا يصلى كما نص عليه الفقهاء رحمهم الله. قال النووي: "أَنْ تَغِيْبَ كَاسِفَةً فَلَا يُصَلِّي بَعْدَ الْغُرُوبِ بَلَا خِلَافٍ" (٥٥).

سابع عشر: نص الفقهاء - رحمهم الله - على أنه لا يصلى إذا علموا بالكسوف لكن حال بينهم وبينه غيم، فترك الصلاة في حال ما لم ير إلا بتدقيق وتأمل أولى من تركها مع وجوده واختفائه بالغيم، قال النووي رحمه الله: "وَلَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ تَحْتَ غَمَامٍ وَشَكَّ هَلْ كَسَفَتْ لَمْ يُصَلِّ بَلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكُسُوفِ قَالَ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَا يُعْمَلُ فِي الْكُسُوفِ بِقَوْلِ الْمُنْجِمِينَ" (٥٦).

(٥٥) — المجموع ٥/٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٢، كشف القناع ٣/٦٤.

(٥٦) — المجموع ٥/٥٤.

خاتمة وتوصيات:

القول بأنه لا يصلى في كسوف جزئي يسير لا يعني إهمال هذه الظاهرة بل قد ذكرت النصوص بدائل أخرى يغفل عنها كثير من الناس مع أنها مشروعة، سواء كان الكسوف كلياً أو يسيراً، لكن يمكن الاكتفاء بها عندما يكون الكسوف يسيراً أو في الحالات التي في جواز الصلاة فيها خلاف كما في أوقات النهي ونحوه، ولذلك فيمكن رصد التوصيات الآتية:

أولاً: ينبغي للفلكيين ونحوهم أن يقللوا من إثارة هذه الحوادث وإشاعتها في الناس بكثافة، خاصة الكسوف والخسوف اليسيرين الذين لا يدركهما عامة الناس، وعلى وسائل الإعلام ألا تتفاعل معها بشكل يثير العامة ويشوش عليهم.

قال ابن رشد: " الكسوف للشمس آية من آيات الله تعالى، يخوف الله بها عباده، كما قال عز وجل: {وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} [الإسراء: ٥٩] ، ولذلك أمر النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بالدعاء عند ذلك، وسن له صلاة الكسوف، فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء علم غيب، ولا ضلالة وكفر على وجه من الوجوه، ولكنه يكره الاشتغال به؛ لأنه مما لا يعني، وقد قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٥٧) وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين؛ لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النظر في النجوم، فوجب

(٥٧) — رواه الترمذي ٥٥٨/٤ ح ٢٣١٧ .

أن يزجر عن ذلك قائله، ويؤدب عليه كما قال؛ لأن ذلك من حبائل الشيطان^(٥٨).

ثانيا: أن يكتفى في حال الكسوف اليسير بما ورد عن النبي ﷺ من هدي في هذا الباب، وقد ركز الناس على الصلاة فقط، وأهملوا بقية السنن الواردة، ومنها:

- الإكثار من الدعاء والتضرع كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم: "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ".

- الحرص على التكبير والذكر والاستغفار كما في جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا"، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: "فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ"، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ".

- الإكثار من الصدقة كما في جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أيضا، وفيه: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا".

ثالثا: إذا وقع الكسوف الجزئي اليسير في وقت الكراهة تأكد المنع من الصلاة والاكتفاء بالسنن السابقة كالدعاء والذكر والصدقة، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومشهور الحنابلة يمنعون من الصلاة صلاة الكسوف وقت النهي حتى ولو كان الكسوف كلياً، ففي حال الكسوف

(٥٨) — البيان والتحصيل ٣٤٥/٩.

اليسير أولى، وقد وقع كثيرا أن فزع الناس لصلاتها في أوقات النهي مع أن السبب ضعيف ومختلف فيه، فالأولى أن يكتفى بذكر الله والاستغفار والصدقة والدعاء؛ لأن ترك المحرم أولى من فعل المندوب.

وقد نص الحنفية على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ولو كان كسوفاً كلياً، قال السرخسي: "وَلَا يُصَلَّى الْكُسُوفُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ" (٥٩).

قال ابن عابدين: "لِأَنَّ النَّوَافِلَ لَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، إِذَا انْكَسَفَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ نِصْفَ النَّهَارِ دَعَوْا وَلَمْ يُصَلُّوا" (٦٠).

وقال ابن عبد البر من المالكية: "صلاة الكسوف سنة مؤكدة ووقتها وقت صلاة العيدين والاستسقاء. وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا تصلى بعد ذلك" (٦١).

وقال الموفق ابن قدامة: "وَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، جَعَلَ مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا، هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ... قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْكُسُوفِ يَكُونُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُصَلُّونَ" (٦٢).

(٥٩) — المبسوط ٧٦/٢.

(٦٠) — حاشية ابن عابدين ١٨٣/٢.

(٦١) — الكافي ٢٦٥/١.

(٦٢) — المغني ٣١٧/٢.

وَرُويَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَقامُوا قِيامًا يَدْعُونَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً، قَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُونَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُونَ" (٦٣).

رابعاً: ويتأكد ترك الصلاة أيضاً في الخسوف اليسير للقمر؛ لأن النبي ﷺ لم يصل صلاة خسوف للقمر كما تقدم، مع الجزم بحصوله ولو مرة في حياته، ولقد نص فقهاء الحنفية والمالكية^(٦٤) على أنه لا يجمع الناس لكسوف القمر ولو كان كلياً؛ فإذا كان يسيراً كان ترك الاجتماع له والحال هذه أولى.

قال ابن قدامة: " وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: يُصَلِّي النَّاسُ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ وَحُدَانًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهَا مَشَقَّةٌ" (٦٥).

وقال ابن عبد البر: "ولا يجمع لخسوف القمر ولكن يصلون أفذاذا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَلَوْ صَلَّى الْمَنْفَرْدُ فِيهَا مِثْلَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ فَلَا بَأْسَ" (٦٦).

(٦٣) — المغني ٣١٧/٢.

(٦٤) — فلا تصلى جماعة عند الحنفية والمالكية : المبسوط ٧٤/٢، بدائع الصنائع ٢٨٢/١، المدونة ٢٤٣/١، الكافي ٢٤٤/١، مواهب الجليل ٢٠٠/٢، البيان ٦٦٣/٢، روضة الطالبين ٣٣٢/١، المغني ٣١٢/٢، كشاف القناع ٦٠/٢.

(٦٥) — المغني ٣١٢/٢.

(٦٦) — الكافي ٢٦٥/١.

هذه نصوصهم في الكسوف الكلي فكيف بالكسوف الذي لا يكاد يراه
أحد ثم يشق على الناس ويجمعون لأمر غير ظاهر مآله تهوين هذه الآية في
قلوب الناس واعتيادها.

فالذي يراه الباحث في مثل هذه الحال الاكتفاء بما ذكر هؤلاء العلماء
من الصلاة وحدانا، والاستغفار، والصدقة، والدعاء، والله من وراء القصد.

مراجع البحث:

- ١- أسنى الطالب في شرح روض الطالب - المؤلف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ - الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- ٢- الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف - المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي
- ٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - الناشر: دار المعرفة - مكان النشر: بيروت.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٦- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة - المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرعيني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة
- ٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) - المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - الناشر: دار المعارف
- ٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - حققه: د محمد حيي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٩- البيان في مذهب الشافعي - للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني - تحقيق/ قاسم النوري - طبعة دار المنهاج.
- ١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م
- ١١- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منبج الطلاب) - المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - الناشر: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م
- ١٢- تحفة الفقهاء - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني - تحقيق محمد المرعشلي - ط دار النفائس - بيروت - ١٤٢٨ هـ.
- ١٤- الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي - طبعة دار الغرب الإسلامي - تونس - ١٩٩٤ م.
- ١٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع - لمصور البهوتي الحنبلي - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ.
- ١٦- الجامع الصحيح - المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الميزية البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) - حسب ترقيم فتح الباري - الناشر: دار الشعب - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ١٧- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- ١٨- الجامع الصحيح - المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٩- جوهرة اللغة - المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) - المحقق: رمزي منير بعلبكي - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٢٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأزهرى - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٢١- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) لابن عابدين الحنفي - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٢٨ هـ.

- ٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)-الناشر: دار الفكر
- ٢٣- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)-المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)-الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- ٢٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ٢٦- سنن أبي داود - المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٧- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - (المتوفى : ٢٧٣هـ)-كتب حواشيه : محمود خليل - الناشر : مكتبة أبي المعاطي .
- ٢٨- سنن البيهقي الكبرى - المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤- تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- ٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي-المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
- ٣٠- الشرح المتع على زاد المستقنع-المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)-دار النشر: دار ابن الجوزي-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- ٣١- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت/ عبد الله التركي ط / مؤسسة الرسالة.
- ٣٢- فتح الباري - لابن حجر العسقلاني - طبعة دار السلام - الرياض - ١٤١٨هـ.
- ٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)-الناشر: دار الفكر-تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٣٤- القوانين الفقهية-المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- ٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-الحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني-الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- ٣٦- كشف القناع عن متن الإقناع-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٧- الباب في شرح الكتاب-المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)-حققه، وفضله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
- ٣٨- اللقاء الشهري لابن عثيمين.. <http://www.islamweb.net> صوتيات مفرغة على موقع الشبكة الإسلامية.
- ٣٩- العناية شرح الهداية-المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)-الناشر: دار الفكر.
- ٤٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية-المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-الناشر: المطبعة الميمنية.
- ٤١- المبسوط للسرخسي - تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان-الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي-المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ٤٣- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطبعي))-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار الفكر
- ٤٤- المحلى بالآثار-المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-الناشر: دار الفكر - بيروت
- ٤٥- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - طبعة دار الفكر العربي - بيروت.

- ٤٦- المدونة-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
- ٤٧- المستدرك على الصحيحين - المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤٨- المغني لابن قدامة-المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- ٤٩- مغني المحتاج - لشمس الدين الشربيني - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٢٨هـ.
- ٥٠- مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد الرعيني الخطاب- طبعة دار الحديث-القاهرة-١٤٣١ - ت محمد تامر وآخر.
- ٥١- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٢- الموسوعة الكويتية - مجموعة خبراء - طبعة وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت.
- ٥٣- نيل الأوطار-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-تحقيق: عصام الدين الصبايطي-الناشر: دار الحديث، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)- الناشر: دار الفكر، بيروت-الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٥٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري - طبعة دار المنهاج الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٥٦- الهداية مع نصب الراية ٥٠٨/٣ ، لبراهان الدين المرغيناني، ط دار الكتب العلمية ت أحمد شمس الدين - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ.